

والوالد ولده لا قصاص ومنها اذا قتل الاب عبدا ولده فلا قصاص
 ومنها لو قتل من يرثه ولد القاتل لا قصاص كزوجته التي
 له منها ولد ومنها اذا رمى الى مسلم فارتد وعاد الى الاسلام
 ثم اصابه السم فلا قصاص عليه المذهب قال في المروضة
 قطع الجيوب ومنها اذا قتل من هو من اهل العدل اسير
 من البغاه لا قصاص في اصح الوجهين من زيادات الروضة
 الوكيل اذا قتل من عفى عنه بوكفه ظانا عدم عفو موكله
 وفي معنى ذلك ما اذا عزل في قول لاديه والظاهر ان
ومنها اذا قتل المسلم من لا يباويه **القاعدة الثانية** الا
 حكام الموحية على الحر مثلها على العبد **الاي** مسائل **منها**
 ان الحر لا يقتل به ويقتل بالحر **ومنها** من ليس فيه حرية
 كامله كذلك **ومنها** ان الحر لا يجب فيه القيمة بخلاف القتل
ومنها ان يضر نقصان او صافه بخلاف الحر فانه من ضمانات
 نفسه **ومنها** انه لا اختلاف بين الذكر والانثى في حكم
 القصاص في العبد بخلاف الحر **ومنها** انه يجب في جنائبه قد
 البلد بخلاف الحر **ومنها** ان القسامه لا تجرى فيه على الاصح
 والوجه الثاني ورجمه ابن الصباغ انه يجب فيه القسامه
 كما في الحر **ومنها** ان طلاقه برتين بخلاف الحر **ومنها** ان عده
 الامه دون عده الحره في الاقراء والاشهر **ومنها** انه لا يجوز
 تصرفه باسباع ورفثا وهبه ووقف وغير ذلك بتغير
 اذن سيده **ومنها** انه لا جمع عليه **ومنها** عدم جواز حمله
 وعمرته بتغير اذن سيده **ومنها** انه لا يجب عليه نكاح ما
 في سفر وحضر بضروره طهارته **ومنها** انه لا زكوه عليه **ومنها**
 انه لا يجب عليه فطره نفسه **ومنها** انه لا نفقه عليه لزوجه
 في نكاح اذن فيه سيده **ومنها** انه لا يجب نفقه اولاده
 بآبائه بخلاف الحر **القاعدة الثالثه** لا يجوز قتل مسلم بكار
 على المذهب **الاي** مسئين **احدهما** اذا جرح ذمي زنيا

ثم اسلم الجراح ومات الجرح قتل به على الاصح المسلم **الثانيه**
 المرتبه اذا قتل نصرانيا ثم جرح الى الاسلام قتلها به في احد
 الوجهين لانها كما نامستار وبين حال القتل وهذا اذا
 قلنا ان المرتد يقتل بالذمي في حال رده والصحيح خلافه
 ولو جرح نصراني نصرانيا ونقض الجرح العهد والتحقيق
 بدار الحرب ثم سبي الجرح وصار رقيقا ومات بالذمي
 فلا قصاص على الجاني في النفس ومما يجب عليه قولات
 احدهما اقل الامرين من ارض جنازه حر او كمال فقه عبده
 لانه لما التحق بدار الحرب صار مهددا واحصهما ان الواجب
 قيمه بالغة ما بلغت كما يحكيه في اصل الروضة عن التهذيب
القاعدة الرابعه لا يجوز قطع يد حريد عبدا **الاي** مسئله
 وهي ان يكون عبدا و قطع يد عبده ثم عقق القاطع قطعنا
 عنه لمكافئه حال القطع **القاعدة الخامسه** لا يجوز قطع
 اليد بعبد **الاي** مسئله وهي ان يكون العبد مكاتباً فيشتري
 ابنة او اباه فشراه صحيحا وليس له ان يبعه سبيل فاذا
 عتق عتق معه وان يحجز رقفا اذا قتله هذا السيد قتله
 وان قتل هذا العبد سيده الذي هو ابنة لم يقتل به وهذا
 الحكم في الاطراف **القاعدة السادسه** قتل المسلم نفسه
 من الكبار **الاي** مسئله وهي ان يكون على شخصه قتل
 يقتل به فبادر و قتل نفسه عتقا وجب عليه من القتل سم
 يكن هذا الجرح بل هو صغير لا فشاته على الامام ولو قال
 اقتل زيد او اقتل جرا ولا قتلتك فليس باكراه بل يجزي
 فمن قتله منها كان مختارا لقتله ولزومه القصاص
 وليس على الاخر شي غير الاكراه ولو اكره على قتل نفسه
 ان قال اقتل نفسك ولا قتلتك قال الرافعي وفي وجوب
 القصاص على المكروه قولانا اظهرها المنع وما جرى ليس
 باكراه حقيقه لان المكروه من يتخلص مما امره بجناحه لم يشد